كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
أجازة الوضع للمرآة العاملة بصفه دائمة أو بنظام التعاقد ومعاملة المرآة الحامل بالنسبة لساعات العمل اليومية

- في ظل العمل بالمادة ٧٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الطفل والذي لم تتعرض أحكامه للمرأة العاملة بنظام التعاقد ، سبق أن أذاع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الكتاب الدوري ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ وجاء به أن المرأة العاملة بنظام التعاقد المؤقت الحق في أجازه وضع لمدة أقصاها ثلاث اشهر بدون اجر على أن يكون شهر منها مدفوع الأجر ولا تستقطع من مدة التعاقد ٠
- إلا أنه وقد صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم١٢ لسنة ١٩٩٦ متضمنا تيسيرات للمرأة العاملة بالنسبة لأجازة الوضع وبالنسبة لنظام التشغيل على النحو الأتى:

أولا : صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وجاء نص المادة (٧٠) المستبدلة على النحو الأتى :

- (للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص سواء كانت تعمل بصفه دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت الحق في أجازة وضع مدتها ثلاث اشهر بعد الوضع بأجر كامل وفى جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الأجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها) ٠
- وعليه فإن العاملة في الدولة سواء كانت تعمل بصفه دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت لها الحق فى أجازة وضع مدتها ثلاثة اشهر بعد الوضع بأجر كامل ٠
- وتستحق العاملة هذه الأجازة بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ٠
- ولا تستنزل بالنسبة للعاملة بطريق التعاقد من مدة العقد ٠

ثانيا : وقد أضافت المادة (٧٠) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ حكما جديدا لرعاية المرأة العاملة بصفه دائمة أو بطريق التعاقد مؤداه (وتخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتبارا من الشهر السادس من الحمل ، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة اشهر من تاريخ الولادة ٠

- ومؤدى هذا الحكم أن العاملة في الدولة سواء كانت تعمل بصفه دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت تخفض ساعات العمل اليومية بالنسبة لها ساعة على الأقل اعتبارا من الشهر السادس للحمل ويثبت ذلك بتقرير من الجهة الطبية المختصة بناء على طلب العاملة ٠
- كما لا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة اشهر من تاريخ الولادة ٠

برجاء التفضل بالتنبيه على الجهات التابعة لسيادتكم بمراعاة تنفيذ ما تقدم تفعيلا للأهداف التي قام عليها القانون

وتفضلوا بقبول وافر التحية وخالص تقديرى ،،

رئيس
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

(دكتور / صفوت النحاس)

تحريرا فى ٢٠٠٨/٦/٣٠

كشف التوزيع للسادة :

- الوزراء
- المحافظون
- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
- مديرو ومديريات التنظيم والإدارة